قضي (و) ومن لم يرم جمرة العقبة كبر ثم لبى نص على الكل وصفته شفعا الله اكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (و ه) واستحب ابن هبيرة تثليث التكبير أولا (و م ر) وآخرا (و ش) ولا بأس قوله لغيره تقبل الله منا ومنك نقله الجماعة كالجواب وقال لا أبتدىء به وعنه الكل حسن وعنه يكره قيل له في رواية حنبل ترى له أن يبتدىء قال لا ونقل علي بن سعيد ما أحسنه إلا أن يخاف الشهرة وفي النصيحة أنه فعل الصحابة وأنه قول العلماء .

ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار نص عليه (ه م) وقال إنما هو دعاء وذكر قيل له تفعله أنت قال لا وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث وعنه يستحب ذكره شيخنا (و) نقل عبدالكريم بن الهيثم أن أحمد قيل له يكثر الناس قال وإن كثروا قلت ترى أن يذهب إلى المدينة يوم عرفة على فعل ابن عباس قال سبحان الله ورخص في الذهاب ولم ير شيخنا زيارة القدس ليقف به أو عيد النحر ولا التعريف بغير عرفة وأنه لا نزاع فيه بين العلماء وأنه منكر .

وفاعله ضال ومن تولى العيد أقامها كل عام لأنها راتبة مالم يمنع منها بخلاف كسوف واستسقاء ذكره القاضي وغيره والله سبحانه أعلم + + +